لائحة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لائحة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في

جمعية التنمية الأهلية

بالروضة والاتصالات والريان والواحة

فهرس المحتويات

نموذج لائحة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.....4

الفصل الأول: أحكام عامة.....4

*التعريفات.....4

*هدف اللائحة.....5

الفصل الثاني: الإجراءات.....6

*التدابير.....6

*المحاسبة المالية.....10

*التعاملات المالية.....10

*التقرير المحاسبي.....11

الفصل الثالث: أحكام ختامية.....12

*اعتماد اللائحة.....12

*تاريخ بدء سريان أحكام اللائحة.....12

نموذج لائحة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة (١):

* التعريفات

غسل الأموال	ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ، يقصد من وراءه إخفاء أو نمويه اصل حقيقية أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .
الأموال	الأصول والممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة ، منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستجدات أيً كان شكلها بما في ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والانتماءات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .
المتحصلات	أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المتعاقب عليها وفقًا لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تحويله أو تبديله كليا أو جزئيا أو ممتلكات أو عائدات استثمارية .
الوسائط	كل ما استخدم أ و أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام الشريعة أو نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية .
المنظمات غير الهادفة إلى الربح	أي كيان غير هادف للربح -مصرح له نظاماً- يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.
العملية	كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ويشمل على سبيل المثال : الإيداع والسحب والتحويل والبيع والشراء والإقراض والمبادلة أو استعمال خزائن الإبداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
المستفيد الحقيقي:	الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.
الجهة الرقابية	الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الاشراف على تلك الجهات ونقصد بها هنا وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية
السلطة المختصة	كافة السلطات الإدارية وسلطات إنقاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال

الشخصية ذات الصفة الاعتبارية	الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك الأصول
الجريمة الإرهابية	كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
جريمة تمويل الإرهاب	توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

* هدف اللائحة

- المادة (٢):

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي تساعد الجمعية على الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل ..المرسوم الملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 5/ 2/ 1439 هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم (228) بتاريخ 2/ 5 / 1440 هـ .

- المادة (٣):

الرئيس والمدير التنفيذي للجمعية مسؤولين عن إدارة أنشطة الجمعية ، والرقابة على تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل في الجمعية.

- المادة (٤):

يعد العاملين بالجمعية، كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

- **المادة (٥):**

ما يرد في هذه اللائحة هو جزءً مكملً لنظام الدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام غسل الأموال . كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءً متمماً لهذه اللائحة.

- **المادة (6):**

هذه اللائحة مكملة للوائح الأخرى الخاصة بجمعية ...

الفصل الثاني: الإجراءات

* التدابير

- **المادة (7):**

البعد تماما عن أي برامج أو عمليات إذا كانت تهدف أو تساهم في أيّ مما يأتي:

1- تغيير نظام الحكم في المملكة.
2- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
3- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
4- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

- **المادة (8):**

على جميع العاملين بالجمعية من أعضاء وإدارة وموظفين أو متطوعين عند الاشتباه أو إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن يلتزم بالآتي:

1- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.عن العملية المشتبه بها،
2- تزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- **المادة (9):**

على كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والرئيس اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعيّن تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة .

- **المادة (10):**

مؤشرات قد تدل على ارتباط بغسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتمام غير عادي بشان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة ومضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
4. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
5. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
6. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

7. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول اليها.
8. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
9. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
10. علم الجمعية أن الممتلكات أو الأموال إيراد من مصادر غير مشروعة.
11. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
12. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
13. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه و بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

- **المادة (11):**

في تعاملات الجمعية لابد أن يتم :

1. مراقبة عملية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، في حال العلم بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الحقيقين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.
3. لا يجوز استقبال التبرعات من الحسابات المرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي وعلى رئيس الجمعية ابلاغ الجهة المختصة .
4. تحديد الأشخاص الطبعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.
5. تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع

العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

6. -التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.
7. الاستعانة بالجهات الحكومية المعنية عند الحاجة للتأكد من أن المستفيدين وخلفياتهم .
8. يتم تسجيل أو توثيق اللقاءات والبرامج ويتم التبليغ فورا في حال تجاوز اللقاء الأهداف الموافق عليها من قبل الوزارة فيما ينطبق عليه أحد بنود المادة (6) من هذه اللائحة .
9. التثبت من الأوراق والتعاملات والشواهد التي تتعامل بها الجمعية .
10. يتم رصد بيانات جميع من لهم تعامل مع الجمعية داخلياً وخارجياً مع ذكر نوع التعامل وتاريخه .
11. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات أو المستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

- **المادة (12):**

في حال التحريات أو الإبلاغ عن جريمة :

1- يمنع على كل العاملين بالجمعية من أعضاء وإدارة وموظفين تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة
2- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

- **المادة (13):**

إشارة للفقرة (٤) من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات يفوض المجلس التعامل مع الحسابات البنكية للمدير التنفيذي للجمعية ومدير الإدارة المالية، بعد أخذ موافقة وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

- **المادة (14):**

تقع مسؤولية الحسابات البنكية عند شخص واحد يكون مسؤولا عن الحساب وعليه التبليغ للجهات المختصة والرقابية في حال الشك كما نصت المادة (7) من هذه اللائحة .

- **المادة (15):**

يفوض المدير التنفيذي بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

*** المحاسبة المالية**

- **المادة (16):**

توظيف محاسب قانوني مرخص لمراجعة الحسابات وفقًا للمادة 21,5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والتقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة ، وفقاً للمادة 36 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

*** التعاملات المالية**

- **المادة (17):**

1. تتكون موارد الجمعية بما ورد لها حسب المادة (13) من اللائحة المالية ، وتودع الأموال النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، وألا يصرف

منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية . وفقا للمادة ٢١,٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وهو ماتم اعتماده في المادة (9)من اللائحة المالية للجمعية.

2. ينشأ حساب مستقل خاص بأموال الزكاة وينشأ سجلا خاصا بها، و التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقا للمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .وألا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفقا للمادة ٢١,١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
3. يتم إنشاء سجل خاص بالتبرعات ، يقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، ويراعى عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع. وفقاً للمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. يجب ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة . وفقا للمادة ٢١,١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

* **التقرير المحاسبي**

- **المادة (18):**

يتم تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وفقاً للمادة 38 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- **المادة (19):**

في حال تحصيل الجمعية إيراداتها بواسطة البنوك آلياً أو غير آلياً، يتم العمل على المطابقة الدورية مع تلك البنوك وتقوم الجمعية بمتابعة انتظام إيداع إيراداتها من قبل تلك البنوك.

- **المادة (20):**

يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

* اعتماد اللائحة

- **المادة (21):**

تقر هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتعتمد من قبل الجمعية العمومية.

- **المادة (22):**

لمجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناءً على عرض يقدم من الرئيس، ويقر التعديل من مجلس الإدارة ويعتمد من الجمعية العمومية.

- **المادة (23):**

مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة.

* تاريخ بدء سريان أحكام اللائحة

- **المادة (24):**

تسري هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.